الله تعالى لانه من القربات ويصرف لا القراءة من دم المتقدمين
اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع
ويشترط في الوصية لغير المعين ان لا يكون جهته
معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة
والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة وساير
العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج
الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين
والمجاورين بضوئها فالوصية جايزة وان خالف في ذلك
الاذرعي وسوا اوصى بما ذكر مسلم او كافر واذا انتفت
المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة كالفقراء وبنا
المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا
وفك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من
الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان
فلا يجوز ان يكون معصية تنبيه سكت
المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع
ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في
الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت له بكذا
او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والى
كناية كقوله من مالي ومعلوم ان الكتابة تفتقر الى
النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع
والخ. فلو اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية

وتلزم

وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو تراخ في موصى
له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية
بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط
في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت
فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة
الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول
لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض
فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصلها
وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل
الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت
بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه
وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد
هو الامام وتملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس
باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان
قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه
في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب
والمؤنة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقيق
الموصى به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمؤن ان
توقف في قبول ورد كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه

Copyright © King Saud University